

ما يجب أن يعرف عن تواصل التعذيب والإفلات من العقاب من خلال أربعة أسئلة؟

عما نتحدث بالضبط عندما نتحدث عن التعذيب؟

قامت تونس بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1988. ثم أردفت ذلك بالمصادقة سنة 2011 على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وهو ما سمح بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. وينص الفصل 23 من دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 2014 على المنع الكلي للتعذيب وعلى عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم.

ونجد تعريف جريمة التعذيب في الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية الذي أدرج سنة 1999 ثم تم تنقيحه مرارا. ويعرف الفصل 103 من نفس المجلة سوء المعاملة. ومن البين أن تعريف التعذيب كما ورد في المجلة الجزائية لا يتطابق مع التعريف الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة:

- فهو يقصي أفعال التعذيب المتعلقة بالعقاب
- وهو يقتصر على التمييز العنصري في تعريفه للتمييز
- وهو يضع حدودا لتعريف الجأد بإقصاء الأشخاص الذين قاموا بالفعل تحت الأوامر أو التحريض أو الموافقة من طرف موظف عمومي أو شبهه

تعريف التعذيب حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

كل فعل ينتج عنه

ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا

يلحق عمدا بشخص ما

بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث

- على معلومات أو على اعترافات
- أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث
- أو تخويله
- أو الضغط عليه
- أو تخويله والضغط على شخص ثالث
- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه

عندما يكون مثل هذا الألم أو العذاب مسلطا من طرف

- موظف عمومي
- وأي شخص يتصرف بصفته الرسمية
- أو بتحريضه أو الموافقة عليه بصفة مباشرة أو ضمنية

تعريف التعذيب حسب الفصل 101 مكرر للمجلة الجزائية التونسية

كل فعل ينتج عنه

ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا

يلحق عمدا بشخص ما

بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره

ويعد تعديبا تخويل أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويل أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري

ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له

كيف هو الوضع في تونس اليوم؟

صحيح أنه تم الاعتراف بأن التعذيب كان يمارس تحت النظام السابق بصفته سياسة دولة الأأن التغييرات سنة 2011 وان هي سعت الى القطع مع الماضي وابرار رغبة في التغيير. فإن التغيير المنتظر منها لا يزال ستة سنوات صعبة التحقيق على أرض الواقع.

وفيما أحصت هيئة الحقيقة والكرامة ما يقارب **10502 حالة تعذيب و 9704 حالة اعتداء على الحرمة الجسدية** انطلاقا من الملفات 62300 التي وصلتها فيما يخص الفترة الممتدة بين 1 جويلية 1955 و 31 ديسمبر 2013، ممارسة التعذيب لازالت راسخة في المشهد العام حتى اليوم.

وهي تتسم بنزعة اعتباطية تتأثر بوضع حساس تغلب عليه استمرارية الأزمة الاقتصادية وتعمق الأزمة الاجتماعية ومواجهة تحديات مقاومة الارهاب بالإضافة الى تعدد الاعتداءات على الأقليات وخاصة منها فئة المثاليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية.

وفي حين تتحدث السلطات عن وقائع معزولة يكشف المجتمع المدني من ناحيته وجود مئات من القضايا والانتهاكات. و تؤكد هذا الاستنتاج العديد من الهيئات الدولية مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب للأمم المتحدة و الذي أدى زيارتين الى تونس (**ماي 2011 و جوان 2014**) وكذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و التي استعرضت تونس تقريرها الدوري الثالث أمامها في شهر **ماي 2016**.

أنتم تطلبون أرقاما؟

أعلنت وزارة العدل التونسية عن تركيزها لدفاتر خاصة بحالات التعذيب والمعاملة السيئة¹ في كل محكمة ابتدائية من التراب التونسي وذلك منذ سنة 2015 الأأن العديد من المحامين ومنظمات المجتمع المدني لا زالوا الى اليوم يشهرون بعسر التأكد من وجود هاته الدفاتر وامكانية الاطلاع عليها. ولهذا لا يمكن الى حد الآن الحصول على أي رقم عمومي ورسمي واقعي.

ويوجد آخر رقم متوفر مقدم من طرف السلطات التونسية في تقريرها الموجة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهو يتحدث عن 230 حالة تلقت المحاكم الابتدائية ملفاتها من جانفي 2011 حتى غرة جويلية 2014 وقد أعلن السيد وزير الداخلية الهادي المجذوب أمام مجلس نواب الشعب يوم 5 أفريل 2016 خلال جلسة مخصصة لملف التعذيب أنه تم إحصاء 81 حالة تعذيب وحالة معاملة قاسية واحدة من طرف مصالح وزارة الداخلية بالنسبة لسنة 2015 وذلك في إجابة عن سؤال متعلق بالتعذيب في مراكز الايقاف والسجون التونسية.

وحتى وان اعتمدنا هذه المعطيات التي تظن دون معلومات الميدان المقدّمة من قبل منظمات المجتمع المدني كثير فإن غياب المحاكمات يبقى ظاهرة فادحة

ويستحيل على منظمات المجتمع المدني تقديم تقديرات دقيقة على الصعيد الوطني بسبب وجود العقبات التي تعرقل الوصول الى المعلومة ولكن معطيات الميدان المجموعة من قبل أطراف مختلفة تؤكد دون شك ضعف تقدير السلطات لجريمة التعذيب.

¹ النقطة عدد 52 من تقرير الدولة التونسية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الدورة الثالثة، 20 فيفري 2017:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/038/06/PDF/G1703806.pdf?OpenElement>

فالمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وحدها قامت بإحصاء 228 حالة تعذيب بالنسبة لسنة 2013 و 2014 و 250 حالة بالنسبة لسنة 2015 و 153 حالة بالنسبة لسنة 2016.

جمعية دمج للعدالة و المساواة لوحدها نددت ب 180 حالة تعذيب و معاملة قاسية طالت أفرادا من مجتمع المثاليات و المثليين و مزدوجي الميل الجنسي و مغايري الهوية الجنسية بالنسبة لسنة 2015.

و ترافق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب 185 ضحية تعذيب و معاملة قاسية في مراكز سندن ذلك منذ سنة 2013 و حتى اليوم

إذا لماذا لا يحاكم المسؤولون عن التعذيب رغم كل هذا؟

يبقى الإفلات من العقاب كليا الى اليوم لم يصدر أي حكم على أساس الفصل 101 مكرّر للمجلة الجزائرية ما عدا حكما واحد أصدرته المحاكم التونسية في 2011 قضا بسجن مدة عامين بالنسبة لأربعة أعوان أمن إلا أنه تمّ بعد ذلك تمّ تبعهم في الطور الاستثنائي بحكم مؤجل التنفيذ بعد أن صفت عنهم الضحية. و تعترف السلطات التونسية بضرورة مقاومة ممارسة التعذيب و وضع حد للإفلات من العقاب ولكن هذه الرغبة المعبر عنها لفظيا لا تجد صدى على مستوى الممارسة.

... إذ يتواصل وفود ضحايا التعذيب و المعاملات القاسية الى المحامين و منظمات المجتمع المدني بصفة يومية.

و مع أنّ منظمات المجتمع المدني تظلّ تأكد أنّ مجموعة القوانين المتعلقة بالتعذيب لا تزال غير كافية محدودة فإنّ التحديّ الأساسيّ اليوم و على المدى القصير بهمّ خاصة وضع القوانين موضع التطبيق. وإعادة النظر في اختيارات السياسة الجزائرية.

... و تتعدّد التحديات:

- إذ عادة ما يرفض أعوان الشرطة العدلية قبول الشكايات.
- ولا تقوم النيابة العمومية التي تخول لها صلاحياتها فتح تحقيق بمبادرتها الخاصة عندما تتطلب الوضعية ذلك بذلك الأ في حالات نادرة.
- وإذا ما تمّ ايداع شكوى فإنّ الاجراءات عادة ما تتسم ببطء شديد وبغياب السرعة و ذلك خلال مختلف مراحل التتبع.
- صعوبة الادلاء بقرائن فعادة ما تتمّ أفعال التعذيب في أماكن انفرادية و مغلقة زيادة على أعمال و محاولات التعقيم على القرائن من قبل مرتكبي مثل هاته التجاوزات.
- الضغوطات التي يتعرّض اليها الضحايا و عائلاتهم و أقاربهم بالإضافة الى عمليات الانتقام التي يواجهونها.
- رفض المتهمين المثول أمام السلطات العدلية
- العوائق امام تطبيق القرارات العدلية

وقد اعترفت السلطات التونسية ذاتها في تقريرها الموجه للجنة الأممية لمناهضة التعذيب، "بصعوبة تغيير العقليات في ظلّ التبعات والمخلفات المتراكمة للإرث المثقل بالتجاوزات والانتهاكات منظومة تشريعية جزائية تستوجب مراجعة شاملة نقص التكوين النظري والتطبيقي وضعف المهارات عدم مواكبة التقنيات الحديثة للاستجواب والتحقيق" كما ذكرت أيضا: "ضعف البنية الأساسية للسجون وأماكن الاحتفاظ وتهاك عدد كبير منها وصعوبة تجديدها في ظلّ الصعوبات الاقتصادية". لكن جميع هذه التحديات وان بدت أمرا طبيعيا لا يمكنها بأيّ حال من الأحوال أن تبيّر تواصل ممارسة التعذيب وسياسة الإفلات من العقاب.

اذ يجب على الدولة التونسية أن تسهر على أن يتم فتح تحقيق عادل وغير متحيز وسريع من طرف قضاة مستقلين في كلّ مرة يوجد فيها ادعاء أو شكوى تهّم أفعال تعذيب أو معاملة قاسية بهدف مثول المشتبه بهم أمام القضاء وحتى تسلّط عليهم عقوبات متلائمة مع أفعالهم إذا ما ثبتت ادانتهم. وحتى يحصل الضحايا على جبر للضرر ويتمّ التعويض لهم بصفة منصفة.

لا يمكن للدولة التونسية أن تتردد فيما يهّم هذه الأعمال التي لا تمثّل مجرد خيار بل هي واجب تشريعها الوطني ولالتزاماتها الدولية.

للمزيد من المعطيات:

- التقرير الموازي لمنظمة حرية بلا حدود بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الثالث للدولة التونسية امام اللجنة الاممية لمناهضة التعذيب. افريل 2016.
- التقرير الموازي للمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الثالث للدولة التونسية امام اللجنة الاممية لمناهضة التعذيب. افريل 2016.
- التقرير الموازي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و12 شريك اخر من المجتمع المدني بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الثالث للدولة التونسية امام اللجنة الاممية لمناهضة التعذيب. افريل 2016.
- تقرير الدولة التونسية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. أكتوبر 2014
- الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الموجهة للدولة التونسية. ماي 2016.
- تقرير الدولة التونسية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. فيفري 2017.
- تقرير الاطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية. الائتلاف التونسي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا. ماي 2017.
- تقرير الاطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية FIDH, ADLI, Doustourna, OMCT, DAMJ, ASF. ماي 2017.
- ملخص تقرير الاطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية FIDH, ADLI, Doustourna, OMCT, DAMJ, ASF. ماي 2017.
- صفحة الفايسبوك للمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب للاطلاع على التقرير السنوي لسنة 2016.
- "الإفلات من العقاب، لماذا؟" تحليل الملفات القانونية، تقرير سند 2016.
- "التعذيب، جريمة يغذيها الإفلات من العقاب" انكيفادا، 13 ماي 2015.
- موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونس، الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية، 20 فيفري 2017